كان قابما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر
مذمات المورث والموصي فان وضعته لاكثر من ستة اشهر
لم يستحق شيا الا ان تكون المراة معتدة فحينيذ اذا ولدت لاقل
من سنتين لزمه ايضا فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة
الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما وان
كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين
وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين والا اي وان لم يبين سببا
صالحا لا يصح مطلقا سوا كان سببا مستحيلا او ابهم في الاقرار وعند
محمد ان ابهم الاقرار يصح وان كان السبب مستحيلا بان قال
اقرضني او باع مني شيا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه
شي فان اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار ثلاثة ايام
لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثنا وهو التكلم
بالباقي بعد الثنيا وما في معناه صح الاستثنا بعض ما اقر به
حال كونه متصلا بالاقرار ولزمه الباقي اي بعد الثنيا مطلقا سوا كان
الاستثنا اقل مما بقي او اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك
والفرا لا يصح الاستثنا الا اذا كان الباقي اكثر لا استثنا الكل اي
لا يصح استثنا الكل بان قال له علي الف درهم الا الف درهم
لازم عليه وكذا ان كان مفصولا بطل الاستثنا والمراد من قوله
متصلا الاتصال بحسب التلفظ وهو ان لا يسكت بين الاستثنا
والمستثنى منه لا الاستثنا المتصل وصح استثنا الكيلي والوزني
من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز
حنطة وهو لا يساوي الفا لزمه الف درهم الا قيمة الدينار او القفيز
وهذا عندهما وهو الاستحسان وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس
لا غيرهما اي لا يصح استثنا غير الكيلي والوزني من الدراهم بان
قال له علي الف درهم الا شاة او ثوبا وقال الشافعي يصح فيطرح
عنه قدر قيمة المستثنى ولو وصل باقراره لفظ ان شا الله اي
قال له علي الف ان شا الله بطل اقراره فلا يلزمه شي ولو استثنى البنا
من الدار بان قال هذه الدار لفلان الا بناها فانه لم فهما للمقر له
ولو قال بناوها لي والعرصة لك وهي البقعة الخالية عن البنا فكما
قال ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا اي وان لم يسلمه

المقر له

المقر صح

اليه

اليه لا شي له على المقر هذه المسئلة على وجوه احدها هذا والثاني
ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتك غيره وقد قبضته ولي
عليك الف درهم ثمنه وفيه المال لازم على المقر الثالث ان يقول
العبد عبدي ما بعتكه وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا واذا
تحالفا انتفى دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يقضي بشي
من المال والعبد سالم لمن في يده هذا اذا ادعى وعين العبد
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا ولا يصدق في قوله ما قبضت
عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه شي وان
فصل لم يصدق اي انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان
اقر انه هذا متصل بقوله لزمه الالف اي يلزمه هنالك كما يلزمه
مطلقا فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شي ولو قال
له علي الف درهم من ثمن متاع باعه مني او قال اقرضني الف درهم
وقال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد مطلقا
عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقال
زفر يبطل اقراره اذ قال المقر له جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق
في القرض في الزيوف اذا وصل وانما قيد بثمن متاع او بالقرض
لانه لو لم يذكر متاع البيع والقرض بان قال لفلان علي الف درهم
زيوف فقط قيل يصدق مطلقا اجماعا وقيل على الخلاف ايضا
بخلاف الغصب والوديعة اذا قال غصبت منه الفا او اودعني الفا
ثم قال وهي زيوف او نبهرجة صدق في الغصب مطلقا وعن ابي يوسف
انه قال انه غصب ثم قال هي زيوف لم يصدق اذا فصل
ولو قال في البيع والغصب والقرض والوديعة انه له الفا علي الا انه ينقص
كذا حال كونه متصلا بقوله صدق والا اي وان لم يقل متصلا بل منفصلا لا
يصدق واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثنا وبين صدره ضرورة انقطاع
الكلام بانقطاع النفس او باخذ السعال فهو وصل ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق المقر وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن والقول قول المقر له مع
يمينه وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر وان قال اعطيتنيها وديعة فهلكت
وقال المقر له غصبتنيها لا يضمن المقر وكان القول قول المقر مع اليمين فان
نكل عن اليمين يلزمه الالف وان قال زيد لعمرو هذا الشي كان وديعة عندك

Copyright © King Saud University